يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام

قال تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كتب عليكم الصيامكَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } البقرة : 183- 184

{الصِّيَامُ}: الإمساك عن الشيء. ويقول البيضاوي: إنه الإمساك عما تشتهيه النفس.

{يُطِيقُونَهُ}: يحتملونه بمشقة كبيرة.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ... }. تناولت الآية السابقة بعض الأحكام، ولا يزال حديث الأحكام موصولًا، فقد ذكرت هذه الآية وما تلاها: كثيرًا من أحكام الصيام.

وقررت هذه الآية أن الصيام فرض على المؤمنين، كما كان مفروضًا في الديانات السابقة، وإن اختلف الصيام في كل أُمة في الكيفية أو المُدة.

قال صاحب الكشاف، في تفسير قوله تعالى: {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ}: على الأنبياء والأُمم، من لدن آدم إلى عهدكم. وقال علي – رضى الله عنه -: "إن الصوم عبادة قديمة، أخلى الله أُمةً من افتراضها عليهم.

وإنما فرضه الله على كل أُمة، لما له من فوائد جسمية وروحية. والحكمة في تشبيه فرضه علينا بفرضه على من كان قبلنا، هي تخفيف مشقته على الصائمين، فإنه إذا كان شريعة عامة في جميع الديانات، كان ذلك أدى إلى الصبر عليه، وعدم التقصير فيه. ولأهميته جُعِل الركن الرابع من أركان الإسلام، كما في الحديث الصحيح المجمع عليه: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحجّ". رواه ابن عمر عن الرسول ﷺ.

والصوم لغة: الإمساك، ومنه الصوم عن الكلام، كقول مريم عليها السلام: { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا } (مريم: 26).

وشرعًا: الإمساك عن الطعام والشراب ومباشرة النساء، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع تبييت النية.وللصيام آثار حسنة كثيرة.فهو يربي الوازع النفساني، وينمي الإرادة، ويبعث على الخير، ويقمع الشر، ويُعلم الصبر، ويحقق المساواة بين الفقير والغني في الجوع، ويذكر الغني أخاه الفقير، فيعطف عليه، ويعينه .. إلى غير ذلك من الفضائل. وله فوائد صحية عديدة، أجمع عليها الأطباءُ.

{لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}: لعلكم بالصوم تتقون المعاصي، فإنه يذكر الصائم بخشية ربه، ولذا حببه الرسول إلى الشباب الذين لا يجدون مئونة الزواج.فقد جاء في الصحيحين: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاءٌ". (أي دفع للشهوة وقمع لها)

قد بينت السنة فضائله ومن ذلك: ما رواه الشيخان عن النبي – ﷺ -: "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه". وما رواه مسلم في حديث قدسي:"كل عمل ابن آدم له، يُضاعف الحسنة بعشر أمثالها، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به.

{أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ... } الآية.أي كتبه أيامًا قليلة تُعد.والمراد بالأيام المعدودات: شهر رمضان، الذي سيصرح به في الآية التالية، وهذا هو رأي ابن عباس، وأكثر المحققين وأحد قولي الشافعي، فيكون الله قد أخبرنا –

أولًا – بأنه كتب علينا الصيام، ثم بين عدته بيانًا يُقصد به التخفيف، بقوله: (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ) ثم بينه بيانًا تامًا بقوله: {شَهْرُ رَمَضَانَ} ... الخ.والتعبير عن الشهر: بأنه أيام معدودات، لتقليل مدته، والتيسير على الصائمين وكأنه – تعالى – يقول: فرضناه شهرً تُعَدُّ أيامه: ولم نفرضه أكثر من ذلك، رحمة بكم، وتيسيرًا عليكم.

وقيل: المراد بالأيام المعدودات: ثلاثة أيام من كل شهر قمري في وسطه، وهي أيام الليالي البيض: الثالث عشر والتاليان له، ونسخ صيامها بشهر رمضان، ونسب هذا الرأي إلى ابن عباس وجماعة.والراجح الأول.

ويكن تحقيق دليل كلٍّ في المطولات.{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}: أي فمن مرض منكم أو سافر فله أن يفطر مدة المرض أو السفر، ثم يقضي أيامًا بعدة أيام فطره.وتقدير المرض والسفر، فيه خلاف بين الفقهاء.فقد ذهب بعضهم: إلى أن أي مرض أو سفر، يبيح الفطر.

وذهب الجمهور: إلى أن المرض المبيح للفطر، هو الذي يشق احتمال الصيام معه، ولا يحتمل عادة. ومثل المرض الشديد: الخوف من استمراره، أو زيادته أو توقع حدوثه إن صام، بحكم عادة أو مشورة طبيب عادل. وهذا هو الراجح.

وقيل: غير ذلك.وأما السفر، فحدده بعضهم بثمانية وأربعين ميلًا، بينما نزل به البعض الآخر إلى ثلاثة أميال. وقيل: غير ذلك. ويشترطون فيه ألا يكون سفر معصية.وعلى المسلم أن يحتاط في تقدير المرض، فالصوم أمانة بين العبد وربه، كما عليه أن يحتاط في تقدير مشقة السفر، وبخاصة في هذا العصر الذي توافرت فيه سبل الراحة بالمواصلات السريعة.

وحسبه قوله تعالى: {وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} فينبغي له أن يصوم كلما أمكن الصوم، وإن انطبقت عليه الرخصة.وإذا أفطر المترخص بالسفر أو المرض، فلا ينبغي أن يعيب عليه من صام، ومع وجود الرخصة له.فقد روى الشيخان عن أنس – رضي الله عنه -: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ – فَلَمْ يَعِب الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ".

{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}.يقول كثير من المفسرين: إن الصيام في أول الإسلام كان بالخيار للقادر عليه، لأنهم لم يكونوا معتادين الصيام قبل الإسلام، فكان فرضه مع الإلزام فيه مشقة عليهم، فرخص لهم الفطر مع الفدية، وقَدْرُها طعام مسكين في اليوم، عن كل يوم. وقدَّرها أهل العراق: بنصف صاع من بُرٍّ (أي قمح) أو صاع من غيره، وقدَّرها أهل الحجاز: بِمُدٍّ (ا) لكل يوم.

ويُستدل من قال: إن الصيام أول الإسلام كان اختياريًا، وأن الآية نزلت لتخيير من قدرعليه بين الصيام وبين الفدية المذكورة، بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: لما نزلت الآية: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} كان مَنْ شاءَ مِنَّا صَامَ، ومن شاءَ أَفطرَ وَيَفْتَدِي – فُعِلَ ذَلِكَ – حتى نزلت الآيةُ التي بعدها فَنَسختْهَا: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

ومن العلماء من لم يقل بالنسخ، ويفسر {يُطِيقُونَهُ} بمعنى: يصومونه جهدهم وطاقتهم، وهذا مبني على أن الوسع هو القدرة على الشيء مع السهولة، والطاقة هي القدرة عليه مع المشقة، فيصير المعنى: وعلى الذين يصومونه مع الشدة والمشقة – إن أفطروا – فدية إلخ. ويدخل فيهم: الشيخ الضعيف والحامل والمرضع ونحوهم.

ويقول بعض أصحاب هذا الرأي: إن الهمزة في أشق للسلب، فمعنى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} على هذا الرأي: وعلى الذين تسلب طاقتهم بالصيام فدية ... إلخ، وذلك كما في: قسط بمعنى جار، وأقسط بمعنى عدل، وترب بمعنى افتقر، وأترب بمعنى استغنى. ونحو ذلك.

{فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ}. أي فمن زاد على القدر المذكور في الفدية، أو زاد على من يلزمه إطعامه، بأن أطعم مسكينين فصاعدًا، أو جمع بين الإطعام والصيام، فهو خير له.

{وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}:الخطاب بذلك لمن أُبيح لهم الفطر، على أي وجه مما سبق، أي: وأن تصوموا خير لكم من الفطر، وإن كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة.

روى الشيخان عنه – ﷺ – أنه قال: "ما من عبد يصوم يومًا، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا".وإنما يُفضل الصوم الفطر، إذا لم يتعرض به الصائم إلى الخطر، فإن كان يفضي صومه إليه، فالفطر واجب بالإجماع، لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة: 190).

(1) المُد بضم الميم: مكيال خاص وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، وقدره بعض الباحثين بنصف قدح مصري.